



سلطنة عمان

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

كلية العلوم الشرعية

قسم الفقه وأصوله

(التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون

العماني)

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في

الشريعة تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالبة:

زينة بنت سالم بن علي السنانية

إشراف:

حاتم بن رشيد بن حمد السيادي

العام الجامعي:

١٤٤١م/٢٠٢٠هـ



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

إعداد الطالبة:

زينة بنت سالم بن علي السنانية

الرقم الجامعي:

2022046

العام الجامعي:

١٤٤١م/٢٠٢٠هـ

©



عنوان البحث

التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة دراسة فقهية مقارنة بالقانون العماني

اسم الطالب : زينة بنت سالم بن علي بن بجيت السنانية. الفصل : الثامن.

التخصص : الفقه وأصوله. الرقم الجامعي : 2022046

اسم المشرف : حاتم بن رشيد بن حمد السيابي. التوقيع :

اسم المناقش : أحمد بن ناصر بن راشد المنذري. التوقيع :

تاريخ المناقشة : ١٨ / ذي القعدة / ١٤٤٥ هـ الموافق : ٢٦ / ٥ / ٢٠٢٤ م

• التقدير :

القبول والتسجيل

شكر وتقدير

تحية طيبة وبعد،

أود أن أعبر عن خالص شكري وامتناني لكل من قدّم يد المساعدة والدعم خلال فترة البحث، لقد كانت مساهمتكم لا تُقدّر بثمن، حيث ساهمت بشكل كبير في تحقيق أهدافي البحثية وتطوير أفكارى. بفضل دعمكم وتوجيهاتكم القيمة، تمكنت من تجاوز التحديات والصعوبات التي واجهتني خلال هذه المرحلة البحثية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف الدكتور/ حاتم السيّابى على قبوله الإشراف على البحث، وما بذله من جهد وعناء في قراءة البحث، والوقوف على عيوبها، فله منى كل الشكر والتقدير. أدعو الله أن يجزيكم خير الجزاء على كل ما قدمتموه من مساعدة ودعم، وأن يبارك في أوقاتكم وجهودكم ويجعلها في ميزان حسناتكم، وأتمنى لكم دوام الصحة والسعادة والنجاح في حياتكم الشخصية والمهنية. مع فائق الاحترام والتقدير.

تعهد

أتعهد أنا الطالبة: زينة بنت سالم بن علي بن بجيت السنانية. الرقم الجامعي: 2022046

بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين.

وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة،

والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حالة ثبوت خلاف ذلك.

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:

التاريخ:

الملخص

عنوان البحث: التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة دراسة فقهية مقارنة.

اسم الباحث: زينة بنت سالم بن علي السنانية.

يهدف البحث إلى التعرف على حق العدول عن الخطبة وتطبيقاته في الفقه الإسلامي والقانون. ويعتبر هذا الموضوع ذو أهمية بالغة نظراً؛ لتأثيره على حياة الأفراد والمجتمعات، حيث يتيح فهم أعمق للحقوق والواجبات المتعلقة بعقود الزواج والتزاماتها، وبالإضافة إلى ذلك، أنه يساهم البحث في توضيح الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بالعدول عن الخطبة والتعسف في استخدامه، مما يسهم في تعزيز الحياة الأسرية بين الأفراد والمجتمع.

ونتائج البحث من الممكن أن يستفيد منها المجتمع، بحيث يوضح لهم أهمية الالتزام بالعقود والوفاء بها، وذلك عبر تعريفهم بالتعسف وأحكامه وآثاره على الفرد والمجتمع، كذلك طرق التصدي لها. ويترب على ذلك الأثر الإيجابي على المجتمع.

فهرس المحتويات:

٩	الملخص.....
١	المقدمة:.....
٢	أهداف البحث:.....
٢	أهمية البحث:.....
٣	أسباب اختيار البحث:.....
٤	الدراسات السابقة:.....
٦	الإشكالية:.....
٧	أسئلة البحث:.....
٨	حدود البحث:.....
٨	المنهج المتبع:.....
٩	الصعوبات:.....
٩	هيكال البحث:.....
١٢	الفصل التمهيدى: تعريف الخطبة ومشروعيتها.....
١٢	المبحث الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.....
١٣	المطلب الأول: تعريف الخطبة لغةً.....
١٤	المطلب الثانى: تعريف الخطبة اصطلاحاً.....
١٥	المبحث الثانى: مشروعية الخطبة فى الفقه الإسلامى.....
١٦	المطلب الأول: مشروعية الخطبة من القرآن الكريم.....
١٧	المطلب الثانى: مشروعية الخطبة من السنة النبوية.....
١٩	الفصل الأول: العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه.....
١٩	المبحث الأول: تعريف العدول عن الخطبة لغة واصطلاحاً.....
١٩	المطلب الأول: تعريف العدول عن الخطبة لغةً.....
٢٠	المطلب الثانى: تعريف العدول عن الخطبة اصطلاحاً.....
٢٢	المبحث الثانى: حكم العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامى والقانون العمانى.....
٢٢	المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة فى الفقه الإسلامى.....
٢٤	المطلب الثانى: حكم العدول عن الخطبة فى القانون العمانى.....
٢٧	الفصل الثانى: التعسف فى العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه وأثاره.....
٢٧	المبحث الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً.....
٢٨	المطلب الأول: مفهوم التعسف لغةً.....
٢٩	المطلب الثانى: مفهوم التعسف اصطلاحاً.....

المبحث الثاني: حكم التعسف في العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.....	٣٠
المطلب الأول: الأدلة على حكم التعسف.....	٣٠
المطلب الثاني: صور التعسف في العدول عن الخطبة.....	٣٣
المبحث الثالث: آثار التعسف في العدول عن الخطبة.....	٣٤
المطلب الأول: أثر التعسف في العدول عن الخطبة في المهر المدفوع سلفاً.....	٣٥
المطلب الثاني: أثر التعسف في العدول عن الخطبة على الهدايا.....	٣٧
الخاتمة:.....	٤٢
النتائج:.....	٤٣
التوصيات:.....	٤٥
فهرس الآيات القرآنية.....	٤٦
فهرس الأحاديث.....	٤٧
المصادر والمراجع:.....	٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

في ساحة العلاقات الاجتماعية والقانونية، تتجلى مجموعة الأحكام والقوانين والتقاليد التي تحكم عقود الزواج والتزاماتها، ومن بين هذه التقاليد القديمة والمعاصرة تأتي مسألة الخطبة وحق العدول عنها، وهي موضوع يثير اهتمام الفقهاء والقانونيين على حد سواء. ننظر الخطبة على أن تمثل الخطوة الأولى نحو التزام رسمي بين شخصين في الزواج، ومن هنا تبرز أهمية فهم الحقوق والواجبات المترتبة على هذه الخطوة المهمة.

وقد تتنوع التفسيرات والمعاني لمفهوم الخطبة، حيث يمكن أن تكون اعتباراتها متعلقة بالفقه الإسلامي أو القوانين المدنية المعمول بها في الدول المختلفة، وفي كلتا الحالتين؛ تترتب على الخطبة تبعات فقهية وقانونية يجب فهمها بدقة ووضوح. إضافة إلى ذلك، يثير موضوع حق العدول عن الخطبة إشكالات كثيرة، حيث قد يُساء استخدام هذا الحق ويتحول إلى أداة للتعسف والظلم؛ لذا، يجب دراسة تلك القضية بعمق، وتحليل الأسس الفقهية والقانونية لهذا الحق، وتحديد الضوابط التي تحد من تعسف استخدامه في استعمال هذا الحق.

أهداف البحث:

- بيان مشروعية الخطبة وأنها وعد بالزواج وليست عقداً.
 - بيان مفهوم التعسف في حق العدول عن الخطبة وحكمه وآثاره.
 - توضيح آثار التعسف في العدول عن الخطبة.
- ومن خلال التعمق في هذا الموضوع المعقد، أسعى إلى إلقاء الضوء على تفاصيله وتبايناته، وتوجيه النقاش نحو سُبُل تطوير القوانين والممارسات التي تنظم حق العدول عن الخطبة بما يضمن العدالة والتوازن بين الأطراف المعنية وتحقيق استقرار أسري ومجتمعي.

أهمية البحث:

يتناول موضوع التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة مسألة ذات أهمية بالغة لعدة أسباب:

١. حقوق الأفراد: يمثل حق العدول عن الخطبة حقاً شخصياً مهماً يتعلق بحرية الاختيار والحياة الشخصية للأفراد، وبالتالي؛ فإن التعسف في استخدام هذا الحق يمكن أن يؤثر سلباً على حقوق الأفراد وحياتهم.

٢. العدالة والمساواة: من المهم الحفاظ على المبادئ العدلية والمساواة في المجتمع، ويمثل تقديم حق

العدول بشكل تعسفي تجاوزاً لهذه المبادئ، مما يزيد من التفاوت والتمييز في المجتمع.

٣. الاستقرار الاجتماعي :عندما يتم استعمال حق العدول عن الخطبة بطريقة تعسفية، قد يؤدي

ذلك إلى نشوء الخلافات والنزاعات بين الأفراد وفي المجتمع بشكل عام، مما يؤثر على الاستقرار الاجتماعي.

٤. القيم الأخلاقية :يعتبر الالتزام بالوعود والعقود من القيم الأخلاقية الهامة، وتعد التعسف في

استعمال حق العدول تجاوزاً لهذه القيم وقد يؤثر سلباً على الثقافة الأخلاقية في المجتمع.

بشكل عام، يبرز موضوع التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة أهمية كبيرة في الالتزام بالقواعد والأخلاقيات في التعامل مع الحقوق الشخصية، ويسلط الضوء على ضرورة وضع تشريعات وآليات؛ لمنع التعسف وضمان حماية حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام.

أسباب اختيار البحث:

هناك عدة أسباب تجعل اختيار موضوع التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة مهماً وملائماً للدراسة والبحث، من بين هذه الأسباب:

١. كثرة انتشار التعسف في العدول عن الخطبة من غير مبرر شرعي.

٢. المساهمة في نشر الوعي بين الخاطبين، حتى يتمكن كل منهما معاملة الآخر وفق أحكام الشرع.

الدراسات السابقة:

١. دراسة بعنوان "أثر العدول عن الخطبة وموقف القضاء منه".

هي عبارة عن دراسة مقدمة من الدكتور: مصطفى راتب حسن علي، أستاذ القانون المدني المساعد، كلية البريمي - سلطنة عمان، هي دراسة منشورة، ولكن لم يذكر سنة النشر، تهدف هذه الدراسة الى بيان ماهية التعويض في القانون والفقه، وأحكام العدول عن الخطبة وآثارها، وهي دراسة تساهم في توسيع الفهم لمسألة العدول عن الخطبة وأحكامها، لكن بحثي يتناول التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة، وكذلك تناول فيها القانون المصري ولم يذكر القانون العماني، سأذكر في بحثي رأي القانون العماني في مسألة العدول عن الخطبة وحكمها.

٢- دراسة بعنوان " أحكام الخطبة وآثار العدول عنها بين المفهوم القانوني والاجتهاد القضائي "

للباحث: فاروق خلف، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، (١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م)، تهدف هذه الدراسة الى بيان أحكام العدول عن الخطبة وآثارها من الناحية القانونية والقضائية فقط دون التفصيل من حيث الناحية الفقهية، وفي دراستي سأتطرق الى بيان احكام الخطبة من الناحية الفقهية، كذلك لم يتطرق الى موضوع التعسف، ستكون دراستي على موضوع التعسف مفهومه وحكمه وآثاره.

٣- دراسة بعنوان " التعسف في العدول عن الخطبة " وهي عبارة عن مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في

القانون مقدم من الباحث: بريكي حجييلة، جامعة أكلي محمد اولحاج - البويرة، كلية الحقوق والعلوم

السياسية، قسم القانون الخاص، وهو بحث منشور، وقد طبعت (١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م)، يهدف هذا البحث الى بيان مفهوم التعسف في العدول عن الخطبة، وبيان حكم العدول عن الخطبة ومظاهر التعسف في العدول عن الخطبة، ثم بيان معايير التعسف في استعمال الحق في الفقه والقانون، وبيان آثار التعسف في العدول عن الخطبة. إلا أن أوجه الشبهة بين هذه الدراسة والدراسة التي قمت بها هي تشاركهما في موضوع البحث، ولكن قدم هذا الباحث تحليلا مقارنا بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، وفي دراستي قدمت كذلك مقارنة بين الفقه الإسلامي وجزء من القانون العماني.

٤ - دراسة بعنوان "آثار العدول عن الخطبة في ظل مدونة الأسرة-دراسة مقارنة-" وهي عبارة عن رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، مقدمة من الباحث: فؤاد بن شكره، إلى جامعة محمد الأول كلية العلوم القانونية والاقتصادية - المغرب، قسم القانون الخاص ، وهي رسالة منشورة، وقد طبعت في عام (٢٠٠٩-٢٠١٠)، تهدف هذه الرسالة الى بيان ماهية العدول عن الخطبة، ثم بيان آثار العدول عن الخطبة، واعتنت هذه الدراسة بالجانب الفقهي والقانوني، واعتمد فيها على القانون المغربي، إلا أنني اعتمدت في دراستي على القانون العماني، كذلك هذه الدراسة لم تتناول موضوع التعسف والتي سأطرق إليها في دراستي.

٥ - دراسة بعنوان "أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي" وهي عبارة عن بحث تخرج، مقدم من الباحث: سعيد بن هارون الأوغندي، إلى كلية العلوم الشرعية، وهي دراسة غير منشورة، وقد طبعت

١٤٣٦هـ/٢٠١٥م، يهدف هذا البحث إلى بيان مفهوم الخطبة ومشروعيتها وحكمها في الفقه الإسلامي، ثم بيان مفهوم العدول عن الخطبة وآثارها، وهي دراسة جيدة، لكن بحثي يتناول التعسف في العدول عن الخطبة، ومن ضمن ما يندرج تحت هذا التعسف هو بيان مفهوم الخطبة ومشروعيتها وحكمها، ثم بيان العدول عن الخطبة آثارها، وهو ما تناوله الباحث في بحثه، لكن تناولها من ناحية الفقه الإسلامي ولم يذكر رأي القانون العماني، وهو الذي سأتناوله في بحثي، كذلك لم يتحدث عن موضوع التعسف في العدول عن الخطبة، وفي بحثي سأحدث عن التعسف في العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والقانون العماني.

الإشكالية:

تعتبر الخطبة وحق العدول عنها موضوعاً معقداً يثير العديد من التساؤلات الشرعية والقانونية، فالخطبة تمثل خطوة مهمة في عقد الزواج، وتطبيق حق العدول عنها يتطلب فهماً دقيقاً للأحكام الفقهية والقوانين المدنية المعمول بها في المجتمعات المختلفة.

يعتبر التوافق بين القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية في تنظيم حق العدول عن الخطبة تحدياً كبيراً؛ نظراً للتنوع الكبير بين المذاهب الفقهية وآراء الفقهاء. فكل مذهب قد يتبع أحكام مختلفة تتعلق بحق العدول عن الخطبة، مما يؤدي إلى صعوبة تطبيقها في المجتمعات التي تعيش تحت نظم قانونية مختلفة.

وبالإضافة إلى ذلك، يطرح التساؤل عما إذا كان التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة يتعارض مع المبادئ الشرعية والقوانين الوضعية، فهل يجوز للخاطبين استخدام هذا الحق بشكل تعسفي دون مراعاة لحقوق الطرف الآخر؟ وكيف يمكن تنظيم هذا الحق بطريقة تحافظ على مصالح الطرفين وتضمن العدالة والتوازن بينهما؟

أسئلة البحث:

١. ما مفهوم الخطبة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما أحكام العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي؟
٣. ما الشروط والضوابط التي يجب توافرها لاعتبار العدول عن الخطبة مشروعاً؟
٤. كيف ينظر الفقهاء إلى التعسف في استخدام حق العدول عن الخطبة؟
٥. ما تأثير العدول عن الخطبة على استرداد الحقوق الشخصية؟
٦. هل هناك استثناءات أو ظروف خاصة تسمح بالعدول عن الخطبة؟
٧. ما التوجيهات والتشريعات التي تنظم حق العدول عن الخطبة في القانون العماني؟

حدود البحث:

- التركيز على دراسة المصادر الفقهية والقانون العماني المعتمدة في كل من المذهب الإباضي والحنفي والشافعي والحنبلي والمالكي.
- تحليل الآراء والأقوال الفقهية والقانونية المتنوعة حول حق العدول عن الخطبة.
- توجيه البحث نحو فهم الضوابط والشروط الشرعية والقانونية التي يجب مراعاتها في تطبيق حق العدول عن الخطبة.
- مقارنة بين آراء المذاهب الفقهية المختلفة والتشريعات القانونية في عمان.

المنهج المتبع:

- **المنهج الاستقرائي:** ستقوم الباحثة باستقاء المعلومات التي لها علاقة بالخطبة ودراستها من المصادر الفقهية المعتمدة في كل من المذاهب الفقهية الخمسة المذكورة (الإباضية، الحنفية، الشافعية، المالكية، والحنبلية)، ويتم في هذا السياق النظر في النصوص الشرعية والأحكام الفقهية، والتشريعات القانونية العمانية، والمجلات والبحوث، ورسائل الماجستير والدكتوراة، ذات الصلة بموضوع التعسف في حق العدول عن الخطبة.
- **المنهج المقارن:** ستقوم الباحثة في هذا الجزء مقارنة مواقف المذاهب الفقهية المختلفة بشأن حق العدول عن الخطبة، وبيان الآراء والقوانين المعمول بها في كل من المذاهب، وتحديد

الاختلافات والتشابهات بينها، كما دراسة القانون العماني، ويتم من خلال هذا الجزء النظر

في التشريعات والأحكام القانونية ذات الصلة بالتعسف في حق العدول عن الخطبة.

• **المنهج التحليلي:** ستقوم الباحثة في هذا الجزء باستعراض وتحليل آراء الفقه والقانون بشأن

التعسف في حق العدول عن الخطبة، والأدلة التي اعتمدت عليها لتوجيه هذه الأحكام

وتحليلها.

الصعوبات:

- ١- **نقص المصادر:** صعوبة العثور على مصادر موثوقة وشاملة.
- ٢- **التحليل الشامل:** تحليل المعلومات من مختلف المصادر يتطلب وقتاً وجهداً كبيرين.
- ٣- **ضيق الوقت:** بسبب عدم وجود متسع من الوقت للذهاب الى مكتبة الكلية.

هيكل البحث:

الفصل التمهيدي: تعريف الخطبة ومشروعيتها.

المبحث الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغة.

المطلب الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مشروعية الخطبة من القرآن الكريم.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة من السنة النبوية.

الفصل الأول: العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه.

المبحث الأول: تعريف العدول عن الخطبة لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: تعريف العدول عن الخطبة لغة.

المطلب الثاني: تعريف العدول عن الخطبة اصطلاحاً.

المبحث الثاني: حكم العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: حكم العدول عن الخطبة في القانون العماني.

الفصل الثاني: التعسف في العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه واثاره.

المبحث الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً.

المطلب الأول: مفهوم التعسف لغةً.

المطلب الثاني: مفهوم التعسف اصطلاحًا.

المبحث الثاني: حكم التعسف في العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: الأدلة على حرمة التعسف.

المطلب الثاني: صور التعسف في العدول عن الخطبة.

المبحث الثالث: آثار التعسف في العدول عن الخطبة.

المطلب الأول: أثر التعسف في العدول عن الخطبة على المهر المقدم سلفًا.

المطلب الثاني: أثر التعسف في العدول عن الخطبة على الهدايا.

الخاتمة، وتشتمل على:

أهم النتائج والتوصيات.

نسأل الله أن يوفقنا في هذه الدراسة ويسهل لنا جمع المعلومات وتحليلها بشكل صحيح، وأن يجعل

هذا العمل في ميزان حسناتنا، ويجعله نافعًا للمجتمع. آمين.

الفصل التمهيدي: تعريف الخطبة ومشروعيتها.

تُعتبر الخطبة خطوة أساسية في حياة الأفراد والمجتمع، حيث تمثل إعلاناً رسمياً لنية شخصين بالزواج. ورغم أهميتها، إلا أن هناك أوقات قد تتطلب فيها العدول عن الخطبة بسبب أسباب متنوعة، يظهر تنظيم هذا الحق اختلافات قانونية واجتماعية تحتاج إلى معالجة محترمة ومتأنية.^١ يهدف هذا الفصل إلى بيان مفهوم ماهية الخطبة ومشروعيتها في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: تعريف الخطبة لغة واصطلاحاً.

الخطبة هي مصطلح يُستخدم في الشريعة للإشارة إلى عقد النية المبدئية للزواج بين شخصين، والذي يمثل الخطوة الأولى نحو تكوين عقد الزواج الشرعي. يكون هذا العقد مكتوباً أو شفهيّاً ويتضمن تعبير شخصي عن رغبة كل من الرجل والمرأة في الزواج والاتفاق على شروط العقد، وتمتلك الخطبة مكانة هامة في الإسلام، حيث يعتبرها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) جزءاً من الزواج وبداية للعلاقة الزوجية، وفي معظم الثقافات الإسلامية، تُعقد الخطبة بعد موافقة الطرفين على الزواج وبعد أن تم التعريف بالمخطوب والمخطوبة لعائليتهما، والخطبة شرعاً لها قواعد وأحكام خاصة بها في الشريعة الإسلامية، وتعتبر خطوة

^١ ابن قدامه، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، تحقيق. طه محمد الزيني، ط ٣. (الرياض: عالم الكتب للنشر، ١٤١٧هـ) ث، ج ٩، ص ٥٦٧.

مهمة تمهد الطريق لإبرام العقد الزواجي بشكل رسمي وشرعي. تهدف إلى إعلان النية والتزام الأطراف بالزواج وتشجيع الشفافية والوضوح في هذه العملية المهمة في حياة المسلمين.^١

المطلب الأول: تعريف الخطبة لغةً.

الخطبة لغة: "الخطبة" لغة تأتي بصيغتين مختلفتين: "خُطبة" بالضم و"خِطبة" بالكسر، وهذه الكلمة مشتقة من مصطلح "الخطاب" الذي يشير إلى الكلام أو الحديث. وقيل إنها مشتقة من "الخُطْب" وهو مصطلح يُشير إلى الأمور أو الشؤون المهمة.^٢

والخطبة تأتي على عدة معاني منها:

- ١- الكلام بين اثنين.^٣
- ٢- طلب الزواج^٤ ومنه قوله تعالى: (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ). وهذا هو المقصود من الخطبة، طلب الزواج من المرأة الخالية من الموانع الشرعية.

^١ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، تحقيق. علي محمد عوض وآخر، ط. العلمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠)، ج ٤، ص ٢١٩.

^٢ الجوهري، أبو نصر إسماعيل حماده، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق. أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٩)، ج ١، ص ١٢١: مادة "خ ط ب".

^٣ ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج ٢، ص ١٩٨: "باب الخاء والطاء وما يثلاثهما"

^٤ ابن فارس، المرجع نفسه، ص ١٩٨.

٣- اسم الكلام: الخطبة.^١

وترى الباحثة توافق المعنى اللغوي وهو طلب الزواج مع المعنى المتعارف عليه بين الناس.

المطلب الثاني: تعريف الخطبة اصطلاحاً.

عرف الفقهاء الخطبة بعدة تعريفات ولكنها متقاربة في المعنى، وإن اختلفت في الألفاظ.

قال المعولي من الإباضية: "طلب الرجل التزوج بامرأة معينة خالية من الموانع الشرعية".^٢

قال ابن عابدين من الحنفية: "الخطبة بكسر الخاء طلب التزوج".^٣

قال الشريبي من الشافعية: "التماس الخاطب النكاح من المخطوبة".^٤

قال الخرشي من المالكية: "هي التماس التزويج والمحاولة عليه صريحاً أو غير صريح".^٥

^١ ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق. الدكتور عبد الحميد هندواوي، ط ١،

(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ١٢٣: مادة "خ ط ب".

^٢ المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف المعولي، المعتمد في فقه النكاح، د. ت، ط ١، (بيروت: لبنان، الشبيبة واحة الإيمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٢م)، ص ٧٢.

^٣ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المختار على الدر المختار، د. ت، ط ٢، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٢م)، ج ٣، ص ٨.

^٤ الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. ت، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٢١٩.

^٥ أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، د. ت، د. ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج ٣، ص ١٦٧.

قال ابن قدامة من الحنابلة: " خطبة الرجل المرأة لينكحها".^١

وترى الباحثة من خلال تعريفات الفقهاء يتضح لدي أنه بمجرد طلب النكاح يسمى خطبة، بحيث إذا تقدم الرجل لطلب النكاح من المرأة لا تحرم عليه سمي هذا الطلب خطبة بكسر الخاء، وهذا الطلب يكزن بمثابة الإيجاب في العقود، فإن قبل الطرف الآخر ترتبت على الخطبة آثار، أما إن رفض فلا يترتب عليها شيء، وعليه فإن التعريف الذي يترجح لدى الباحثة من هذه التعريفات، تعريف الإمام الشربيني وهو: "التماس الخاطب النكاح من المخطوبة" لأنه يقف على حقيقة الخطبة دون التعرض للحالة التي تقع فيها.

المبحث الثاني: مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي.

قد حث الإسلام على الزواج فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: يا معاشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فإن لم يستطع فليصم، فإن الصوم له وجاء. فهذا دليل على ترغيب النبي صلى الله عليه وسلم على النكاح، والحث عليه، ابتغاء التعفف واحصان الفرج وطلب الولد^٢. فهذا دليل على مشروعية الزواج، وكون الخطبة مقدمة الزواج؛ فإن هذا دليل على مشروعية الخطبة في الإسلام. حيث تتميز طبيعة الخطبة في الفقه الإسلامي بالشفافية

^١ ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د. ت، د. ط، (د. م: مكتبة القاهرة)، ج ٧، ص ١٤٣.

^٢ الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م)، ج ١٥، ص ٢٧.

والوضوح، حيث تُعتبر الخطوة الأولى نحو عقد الزواج الشرعي، ويتمثل جوهر الخطبة في إعلان النية المبدئية للزواج والتعبير عن الموافقة بشكل ملزم، وتتطلب الموافقة الحرة والواعية من الطرفين المعنيين^{١٠}

المطلب الأول: مشروعية الخطبة من القرآن الكريم.

يمكن التأكيد على مشروعية الخطبة من خلال مبادئ القرآن الكريم التي تعالج قضايا الزواج والعلاقات الأسرية بشكل عام. على سبيل المثال:

• قال تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " سورة البقرة: ٢٣٥.

وجه الدلالة: أن الشرع أجاز للرجل أن يخاطب المرأة المتوفى عنها زوجها وهي في عدتها^{١١}، فإذا أجاز الشرع التعريض بخطبة المعتدة من وفاة، فمن باب أولى جواز ذلك في حق المرأة الخالية، وفي هذا دليل على جواز الخطبة.

• قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا " سورة النساء: ٣.

^{١٠} الزحيلي، وهبه الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د. ت، ط ١، (د. م: دار الفكر ٢٠٠٨)، ص ٣٣.

^{١١} الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل الأحاديث، تحقيق. أحمد محمد شاكر، ط ١، (د. م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج ٥، ص ٩٥، قطب الأئمة، الشيخ الحاج محمد بن يوسف اطفيش، تيسير التفسير، تحقيق. الشيخ إبراهيم بن محمد بمساعدة لجنة من الأساتذة، ط ٢، (سلطنة عمان، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م)، ج ٢، ص ٨١.

وجه الدلالة: أن الشرع أجاز للرجل الذي تحت حجره يتيمة وخاف ألا يعطيها مهر مثلها، فليعدل الى ما سواها من النساء،^١ كذلك أجاز الشرع التعدد بشرط العدالة، فهذا دليل على مشروعية الخطبة.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة من السنة النبوية.

السنة النبوية تؤكد أيضاً على مشروعية الخطبة، حيث يوجد العديد من الأحاديث التي تشير إلى ممارسة النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه للخطبة قبل عقد الزواج وعلى سبيل المثال حديث أبو عبيدة عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب إليكم كفاء فلا تردوه، فنعوذ بالله من بوار البنات"^٢، وهذا يظهر أن الخطبة تعتبر جزءاً أساسياً من الزواج في الشريعة الإسلامية وعمل الصحابة والتابعين في إبرام الزواج عبر الخطبة كوسيلة شرعية، وفي هذا دليل على جواز الخطبة.

• عن ابنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا . كَانَ يَقُولُ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى

بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ.^٣

^١ ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق. مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرون، ط ١، (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٣، ص ٣٣٩.

^٢ الفراهيدي، الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٥١٣، د.ت، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ج ١، ص ٢٠٦.

^٣ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٢، د. ت، ط ١، (بيروت: دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١٩٧٤.

وجه الدلالة: نهي النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة على خطبة الغير، وفي هذا دليل على مشروعية

الخطبة، ولو لم تكن مشروعة لما أجازها للخاطب الأول فهذا دلالة على مشروعية الخطبة.^١

● وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا خطب أحدكم المرأة فإن

استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل).^٢

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم صرح في هذا الحديث على مشروعية الخطبة، وبين فيه مقدمة

الخطبة وهو نظر كل منهما الآخر؛ حتى يكون هناك رضا وتوافق بين الطرفين، وشرع ذلك لأنه أولى

وأرغب أن يؤلف بينهما، لأن زواجهما إذا كان بعد معرفة فلا يكون بعدها غالباً ندامة وتحسر بين

الخطيبين، فإذا شرع النظر فهذا من باب أولى يدل على مشروعية الخطبة.^٣

بهذه الطريقة، يؤكد القرآن الكريم والسنة النبوية على مشروعية الخطبة في الفقه الإسلامي، وتعتبر هذه

الخطوة جزءاً من إجراءات الزواج التي ينظمها الإسلام لتسهيل تشكيل الأسرة وتحقيق الاستقرار

الاجتماعي.

^١ العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، د. ت، ط ١، (مصر: المحمية، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ)، ج ٩، ١٧٠-١٧١.

^٢ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل وشادي محسن الشيباب، ط. خاصة، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م)، ج ٣، ص ٤٢٤.

^٣ المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، ط ١، (دار الهجرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٧، ص ٢٤.

الفصل الأول: العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه.

العدول عن الخطبة يشير إلى قرار إحدى الأطراف المتفقة على الزواج بالتراجع عن هذا الاتفاق قبل إتمام العقد الزواجي النهائي. وبمعنى آخر، العدول عن الخطبة يعني إلغاء الاتفاق المبدئي بين الطرفين على الزواج الذي تم التوصل إليه عبر الخطبة.^١

المبحث الأول: مفهوم العدول عن الخطبة لغة واصطلاحاً.

موضوع العدول عن الخطبة يشكل جوانب قانونية واجتماعية معقدة، حيث ينعكس تأثيره على الأفراد والمجتمعات بصورة كبيرة. تتفاوت تبعات وأحكام العدول عن الخطبة بين الثقافات والقوانين المحلية. وقد يُنظر إلى العدول عن الخطبة بتأنيب ضمير مالي بسيط في بعض الأماكن، في حين يمكن أن يترتب عليه عواقب قانونية واجتماعية جادة في غيرها.

وتتنوع الأسباب التي قد تدفع شخصاً للعدول عن الخطبة، من التوافق العاطفي والشخصي، والظروف المالية والاجتماعية، إلى اكتشاف معلومات سلبية عن الشريك المستقبلي. بالإضافة إلى ذلك، تتباين آثار العدول عن الخطبة وفقاً للتشريعات المحلية، مما يتراوح بين تكاليف مادية إلى آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأطراف المعنية والمحيطين بهم.

المطلب الأول: تعريف العدول عن الخطبة لغة.

العدول لغة: مشتق من الفعل " عدل " عدلاً عدولاً. وجاء في استعمال العرب بعدة معاني منها:

^١ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الحاوي للفتاوى، د. ت، د. ط، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي)، ج ٢، ص ١٢١.

١- قال ابن الفارس: " العين والبدال واللام أصلان صحيحان، لكنهما متقابلان كالمضادين:

أحدهما يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج"^١

٢- قال ابن منظور: عدل بمعنى التنحي، وجاء بمعنى الميل.^٢

وترى الباحثة بأن التعريف الأول هو الأقرب إلى ما تعارف عليه بين الناس، حيث يقال عدل الإنسان

فإذا أن يراد منها الاستقامة أو الاستواء، وإما يراد منها الاعوجاج، وهو عدم الاستقامة والانحراف.

المطلب الثاني: تعريف العدول عن الخطبة اصطلاحاً.

أما تعريف العدول اصطلاحاً، فليس له معنى يخالف المعنى اللغوي كلاهما بنفس المعنى.

وأما الفقهاء لم أجد لهم تعريف للعدول عن الخطبة، ولكن وجدت بعض التعاريف عند الباحثين

المعاصرين، وهي:

١- " أن يتراجع الخاطبان أو أحدهما عن الخطبة ويفسخاها بعد تمامها وحصول الرضا والقبول"^٣

٢- " رجوع أحد الطرفين، أو كليهما عن الخطبة، وفسخها بعد إتمامها وحصول الرضا منهما"^٤

^١ ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د.ت: دار الفكر، ٣٩٥-٠٠٠)، ج٤، ٢٦٤. " باب العين والبدال وما يتلتهما".

^٢ ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، د. ط، (بيروت: د. ت، دار صادر)، ج٩، ص٨٧.

^٣ الرجوب، نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د.ت، ط١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م)، ص٢٢٤.

^٤ جاتم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، د. ت، ط١، (عمان: دار حامد، ٢٠٠٩م)، ص٢٣٦.

٣- " أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج، والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال

والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد، كما كان مخططا له في أول الأمر بعد إتمام

الخطبة"^١

مناقشة التعاريف: يلاحظ بأن التعريف الأول والثاني استخدمما لفظ الفسخ، وهذا اللفظ يستخدم في

العقود، أما الخطبة فليست عقدا حتى يستخدم لها الفسخ. أما التعريف الثالث أسهب كثيرا في ذكر

التعريف وأدخل فيه تفاصيل التي تذكر في الشرح، كذلك حصر العدول بإرادة الطرفين فقط، ولكن قد

يكون العدول بالإرادة المنفردة؛ أي تكون أما من طرف الخاطب أو المخطوبة.

وترى الباحثة بأن التعريف الراجح هو التعريف الثالث: " أن يتخلى الخاطبان عن مشروع الزواج،

والتوقف عن تمام السير في متابعة الأعمال والإجراءات المؤدية إلى تحقيق إبرام العقد، كما كان مخططا له

في أول الأمر بعد إتمام الخطبة". بحيث هذا التعريف وضح أنه قد يكون العدول من الخاطب أو

المخطوبة، وبين كذلك أن هذا العدول قد تم بعد حصول الرضا والقبول، والذي يكون الرضا والقبول

شرط عند الخطبة، بحيث يكون العدول عن رضا تام من الطرفين.

^١ دمينية، دمينية كنزة، "تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة"، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة

بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م)، ص ٢٦.

المبحث الثاني: حكم العدول عن الخطبة بين الفقه الإسلامي والقانون العماني.

بشكل عام، يمكن القول إن العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والقانون العماني يعتمد على مجموعة من الضوابط والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف إلى تسوية العلاقات بشكل عادل ومنصف، وفقاً للمصلحة العامة والقيم الإسلامية والقانونية. وسوف أستعرض حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي والقانون العماني وفقاً لما يلي.

المطلب الأول: حكم العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.

الإسلام أجاز للرجل أن ينظر للمرأة إذ أراد تزويجها، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا أراد أن يتزوج المرأة فلنظر إلى وجهها فانه أخرى أن يؤدم بينكما، وبقوله يؤدم بمعنى أن يكون بينهما المحبة والاتفاق^١، فإذا شرع الإسلام أن ينظر كل من الخاطب والمخطوبة حتى لا يؤدي ذلك الى العدول عن الخطبة بعد ذلك، وفي الفقه الإسلامي، يُعتبر العدول عن الخطبة جائزاً في معظم الحالات، خاصة إذا كانت هناك أسباب مقبولة شرعاً تبرر العدول. وعلى سبيل المثال إذا كشف الطرفين آية عيوب في الشخصية أو السلوك أو الصحة أو الدين، ويكون لكل منهم الحق في العدول عن الخطبة، وكما يعتبر العدول عن الخطبة جائزاً في حالة تغير الظروف الشخصية أو المالية التي قد تجعل الزواج غير ممكن^٢.

^١ الكندي، العالم محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٤٧-٤٨، ص ٢٩.

^٢ كمال الدين، محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د. ت، د. ط (لبنان: دار الجامعة، د.ت)، ص ٥٢.

حكم العدول عن الخطبة عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: ذهب الإباضية وبعض الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز العدول عن الخطبة؛ لأنه الخطبة ليست زواج، وإنما هي وعد بالزواج، بالتالي ما لم يوجد العقد فلا إلزام ولا التزام. ولكن يطلب أدبيا ألا ينقض أحدهما وعده إلا لضرورة أو حاجة شديدة، مراعاة لحرمة البيوت وكرامة الفتاة.^١

مما يستدل به أصحاب القول الأول: عن ابنِ عُمَرَ - رضى الله عنهما - كَانَ يَقُولُ: "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ".^٢

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم للخاطب الأول حق الترك وأجاز له التنازل للخاطب الثاني، فالنبي يجوز العدول عن الخطبة ويصور هذا العدول بصورتين: الترك، أو إعطاء الإذن للغير كي يتقدم لخطبة الفتاة، وفيه إشعار بإسقاط حقه النابع من العدول عن الخطبة.^٣

^١ الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د. ت. د. ط، (د. ن، دار الفكر العربي)، ج ٩، ص ٦٥٠٩.

^٢ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٢، د. ت. ط، (بيروت: دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ج ٣، ص ١٩٧٤.

^٣ أبو عقروب، حسان، http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=2#.WQHGA_krLIV ، أثر العدول عن الخطبة، (تمت الزيارة في ١٥\٠٦\٢٠٢٤).

القول الثاني: ذهب المالكية وبعض الحنابلة إلى كراهة العدول عن الخطبة^١. مما استدل به أصحاب القول

الثاني: قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) الإسراء: ٣٤.

وجه الدلالة: أن العهد يجب الوفاء به، وهو من الأمور التي يسأل عنها العبد يوم القيامة^٢. وعليه يستدل

بها في كراهة عدم الوفاء بالوعد بالزواج، لأنه من العقود التي أمرنا الله سبحانه وتعالى الوفاء بها.

وترى الباحثة بأن القول الأول هو الراجح، لأنه المصلحة توجب العدول عن الخطبة، لأنه عقد الزواج

عقد دائم وأبدي، فيصعب على الطرفين بعد ذلك في الحياة الزوجية التي تكون بعد الخطبة، فإذا تم

الإكراه وعدم وجود الرضا من الخاطبين، فهذا إكراه على إتمام عقد الزواج، وهذا يؤدي إلى الإضرار

بالخاطبين، والضرر ممنوع في الشرع، ولإزالة هذا الضرر لابد من القول بجواز العدول عن الخطبة.

المطلب الثاني: حكم العدول عن الخطبة في القانون العماني.

في القانون العماني، تنظم قضية العدول عن الخطبة في العديد من المواد المنصوص عليها في التشريعات

العمانية، حيث يتم التعامل مع قضايا العدول عن الخطبة وتحديد آثارها وتطبيقاتها وفقاً للأحكام

الشرعية والقانونية المعمول بها في البلاد. سأتطرق أولاً إلى تعريف الخطبة في القانون العماني، حيث

^١ الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د. ت. د. ط، (د. ن، دار عالم الكتب)، ج ٥، ص ٣١، ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، د. ت، ط ٢، (د. ن، ١٤٠٦هـ)، ج ٣، ص ٥٠٣.

^٢ ابن جزوي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق. عبد الله الخالدي، ط ١، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ج ١، ص ٤٤٦.

نصت المادة (١) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٦٠١) لعام ١٩٩٧: " الخطبة طلب التزوج والوعد به."

يتضح من خلال التعريف أن القانون العماني لم يتطرق إلى تعريف الخطبة اصطلاحاً، إنما تحدث عن الخطبة حسب العرف السائد بين الناس، وكذلك قدم القانون الخطبة وتعريفها على الزواج على عكس ما ذهب اليه الفقهاء المسلمون ولعل السبب في ذلك أن الخطبة مرحلة متقدمة على الزواج، وقد نص القانون على أن الخطبة لا تعتبر إلا إذا تكونت من عنصرين هما: طلب الزواج، والوعد به. أما إذا كان طلب بدون وعد فليس بخطبة.^١ وبما أن الخطبة مرحلة متقدمة على الزواج ولها أهمية كبيرة في الحياة الزوجية وبما يتبين مدى رغبة كلا من الطرفين بالآخر، وبما كذلك يتعرفان على طبيعة بعضهما أخلاقياً ودينياً واجتماعياً قبل إجراء الإيجاب والقبول اللذين يتم بهما العقد، بذلك استحسن بعضهم أمور في الخطبة^٢:

١ - أن يختار الخطيب خطيبته على أساس الأخلاق الحميدة والتمسك بالدين وأن لا يقف عند حدود الجمال الطاهر أو كثرة المال أو الجاه أو الحسب والنسب فهذه الأمور وإن كانت مكملة لحسن الاختيار إلا أنه ما ينبغي أن تكون هي الأصل في مقابل التمسك بالأخلاق والتدين.

^١ الراشدي، مبارك بن عبد الله الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، د.ت، د.ط، (المكتبة الإباضية، ٢٠١٩م)، ص ١١.

^٢ الراشدي، مبارك بن عبد الله الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، د.ت، د.ط، (المكتبة الإباضية، ٢٠١٩م)، ص ١٤، ١٣.

٢- ويحسن أن تكون الخطيبة من غير القريبات للخاطب لأن التزوج بالبعيدة أكثر قوة لإنجاب

الأولاد وقد أثبتت التجارب أن التزوج بالقريبة غالبا ما يكون النسل فيه ضعيفا

٣- كما أنه يحسن بالخاطب أن يختار البكر الولود، فإن البكر أقرب إلى توثيق الصلة بالزوج وإن

المرأة الولود تحقق المقصود من الزواج.

٤- ومما دعا الإسلام إليه أن يرى الخاطب من يريد التزوج منها ما يحل له النظر إليه شرعا.

صرح المشرع العماني بجواز العدول عن الخطبة حيث نصت المادة (٣) الصادر بالمرسوم السلطاني رقم

(٦٠١) لعام ١٩٩٧م: " أ- لكل من الخاطبين العدول عن الخطبة. " وبذلك يكون القانون العماني قد

مال إلى القول الأول القائلين بجواز العدول عن الخطبة، لأن الخطبة ليست زواجا بل هي وعد به لذا فإن

الخاطبين بالخيار لهم العدول عن الخطبة أو عدول أحدهما عن الخطبة، وتعليل ذلك بأنه لم يحصل عقد

بين الزوجين وبالتالي يبقى الجانب الأخلاقي الذي أكدت عليه الشريعة الإسلامية والذي يقتضي أن

يفي الخاطب بوعده ولا يعدل عن الخطبة إلا لضرورة ووجود مبرر شرعي يقتضي له العدول عن الخطبة،

كما أن مراعاة حرمة البيوت وكرامتها تقتضي ألا يعدل عن خطبته ألا لسبب معقول يتسمك

بالموضوعية.^١ وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالوفاء بالعهد: قال تعالى: (وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنََّّ الْعَهْدَ كَانَ

مَسْئُولًا) والخطبة عهد لذلك يجب علينا الوفاء بالعهد كما أمرنا الله سبحانه وتعالى.

^١ الزحيلي، وهبه بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د.ت، ط ٤، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٧، ص ٢٥.

وترى الباحثة بأن القانون العماني قد أتخذ الرأي الأصوب في جواز العدول عن الخطبة، وذلك عندما يكون هناك ضرورة يقتضي له العدول عن الخطبة، لأنه يضمن حقوق الأطراف ويحافظ على المصلحة العامة ويحافظ على حرمة البيوت وكرامتها، وبذلك يؤدي إلى الاستقرار الأسري، والتخفيف من حالات الطلاق.

الفصل الثاني: التعسف في العدول عن الخطبة مفهومه وحكمه وأثاره.

تناولت في الفصل الأول التعريف على ماهية الخطبة، وحكم العدول عن الخطبة، والذي يكون مدخلا لموضوع البحث، وهو التعسف في العدول عن الخطبة، في هذا الفصل سأتطرق إلى بيان ماهية التعسف في العدول عن الخطبة، وحكمه مقارنة بين الفقه والقانون العماني، وكذلك بيان الآثار المترتبة على التعسف في العدول عن الخطبة.

المبحث الأول: تعريف التعسف لغة واصطلاحاً.

يعتبر التعسف مصدر قلق للعديد من المجتمعات والمؤسسات؛ نظراً لقدرته على إحداث عدم المساواة والظلم^١. من هذا المنطلق، يجب علينا فهم التعسف وآثاره السلبية كخطوة أساسية نحو بناء مجتمعات

^١ الدريني، فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. ت، ط ٢، (المكتبة الشاملة: منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٧م)، ص ٧٠٢.

أكثر عدلاً وتكافؤاً وعليه، يسهم التزام الأفراد والمؤسسات بمبادئ العدالة والمساواة في تقليل الممارسات التعسفية وتعزيز ثقافة الاحترام المتبادل والمسؤولية الأخلاقية.^١

المطلب الأول: مفهوم التعسف لغةً.

لفظ التعسف مشتق من الفعل عسف، والعسف، ويأتي على عدة معاني، منها:

١- السير على غير هدى ومن غير تدبر، وعدم قصد الحق، ومنه التعسف. قال: "قد أعسف

النازح المجهول معسفه في ظل أخضر يدعو هامه اليوم"^٢

٢- الظلم: قال العلامة ابن منظور في لسان العرب: "التعسف: الظلم والجور، والإفراط في

الأمر، والإفراط يكون بالكثرة وبالقلة"^٣.

وترى الباحثة بأن المعنى المراد من التعسف هو المعنى الثاني، وهو الظلم لكونه أقرب إلى استعمال الناس،

فيقال عسف فلان فلانا، أي ظلمه، وعسف السلطان، أي ظلم.

^١ فتحي الدريني، المرجع نفسه، ص ٧٠٢.

^٢ الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق. الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي،

ج ١، ص ٣٣٩.

^٣ ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، (لبنان: دار صادر، ٢٠٠٥م)، ج ٩، ص ١٤٨.

المطلب الثاني: تعريف التعسف اصطلاحًا.

يُعرّف التعسف كاستعمال الحق بطريقة غير مشروعة أو استغلاله بشكل يخرج عن الغاية التي شرع لها. وفي هذا السياق، لم يتناول الفقهاء القدامى مصطلح التعسف، ولكن استعملوا مصطلح التعسف بمعنى آخر في كتبهم الأصولية والفقهية وسأطرق إلى ذكر بعض منها.

ومن العلماء المعاصرون الذين قاموا بتعريف التعسف:

• **فتحي الدريني:** "مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون شرعا بحسب الأصل"، أي مخالفة

قصد الشارع، وأما أن تكون مقصودة وذلك بأن يستعمل هذا الحق بقصد الأضرار.^١

• **وهبة الزحيلي:** "إساءة استعمال الحق بحيث يؤدي إلى ضرر الغير"^٢، أي يقصد بها الأضرار

بالطرف الآخر، وذلك بأن يستعمل هذا الحق في العدول عن الخطبة من أجل الأضرار بالآخر.

وترى الباحثة بأن تعريف الزحيلي هو الراجح، وذلك لأنه قام بتعريفها بشكل مفصل، ولأن الطرف

الذي يقوم بالعدول عن الخطبة يقصد بذلك الأضرار بالطرف الآخر عن قصد، وفي ذلك استغلال الحق

بشكل غير مشروع، أما الدريني فقد ذكر مصطلحات قد تصعب على القارئ فهمها، وكل من التعريفين

^١ الدريني، فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، ط ٤، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م)،

ص ٨٧.

^٢ الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط ٤، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٩، ص ٧٠٦.

توضح أن التعسف يكون باستعمال الحق بشكل غير موجب، والميل إلى الظلم، مما يتعارض مع مبادئ العدالة والمساواة التي دعا إليها الإسلام.

المبحث الثاني: حكم التعسف في العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي.

يتعلق حكم التعسف في العدول عن الخطبة بمسألة الجدية والمسؤولية في الاتفاقات الشرعية والاجتماعية، عمومًا، يُعتبر التعسف في العدول عن الخطبة دليلًا على عدم الاستقرار والاستهتار بالالتزامات، وقد يُعتبر ذلك مخالفًا للأخلاق الإسلامية والمبادئ الشرعية.^١

المطلب الأول: الأدلة على حكم التعسف.

تتضح حرمة التعسف في العدول عن الخطبة في الفقه الإسلامي من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأدلة الأخرى، بالإضافة إلى الاجماع الفقهي، وفيما يلي بعض الأدلة من كل مصدر^٢:

١. القرآن الكريم:

• يقول الله تعالى في سورة البقرة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ

الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ"

(المائدة: ١).

^١ محمد الكشور، شرح مدونة الأسرة، الزواج، ط ١، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٦)، ج ١، ص ١٢٥.

^٢ الزهراني، عبد العزيز بن عبد الله، الأسس العامة، ط ٣، (الرياض: دار اليمامة، ٢٠١٧)، ص ٣٣.

• وجه الدلالة: تدل على الوفاء بالعقود ما بين الخلق والخالق وما بين الخلق، وذلك كعقد

النكاح، وما أمر الله بفعله أو تركه، واجتناب المكروه^١، وهذا يدل على حرمة التعسف

بغير مبرر.

• قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْنَهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ

وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا).

(النساء: ١٩).

• وجه الدلالة: نهي الله سبحانه وتعالى زوج المرأة التضيق عليها والإضرار بها، وهو لصحبته

كأهله، ولفراقها محب، لتفتدي منه ببعض ما آتاها من الصداق^٢، قد يستعمل الزوج حقه بقصد

الإضرار بالزوجة، فهذا إساءة في استعمال الحق، وهذا من التعسف الغير مشروع.

٢. السنة النبوية:

^١ قطب الأئمة، الشيخ الحاج محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق. الشيخ إبراهيم بن محمد، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٣، ص ٣٩٣.

^٢ الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري، تحقيق. أحمد شاكر، ط ١، (د. م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج ٦، ص ٥٣١.

• عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»^١.

وجه الدلالة: النهي عن الضرر، والنهي للتحريم، أن الضرر معلوم تحريمه عقلا وشرعا^٢، وعليه فإن الضرر المترتب على استعمال حق العدول عن الخطبة منهي عنه، فدل ذلك على حرمة التعسف.

• عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ"^٣.

وجه الدلالة: الحاضر نهي أن يبيع للبادي، لأن الحاضر يعلم أسعار الأسواق، فيستقي على الحاضرين، فلا يكون لهم بذلك ربح، إذا باعهم أعرابي على غرته بأسعار السوق، ربح عليه الحاضرون، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يخلو بين الأعراب والحاضرين في البيوع^٤، من المعلوم أن ممارسة هذا البيع مباح، ولكن هذه الإباحة مقيدة بعدم الإضرار بالناس، فإذا استعمل الإنسان حقه في البيع وترتب عليه ضرر، فهذا يعتبر تعسف، فدل ذلك على حرمة التعسف.

^١ ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٣٤، ط١، تحقيق. شعيب الأرنؤوط، (د. م، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ج٢، ص٧٨٤.

^٢ الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر، د. ت، د. ط، (د. ن: دار الحديث، د. ت)، ج٢، ص١٢٢.

^٣ البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٥٩، ط١، تحقيق. محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ج٣، ص٧٢.

^٤ ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح الجامع الصحيح، تحقيق. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ج٦، ص٢٨٥.

وترى الباحثة بناءً على هذه الأدلة، يتضح أن حرمة التعسف في العدول عن الخطبة تأتي من الأصول الشرعية الثابتة في القرآن والسنة، وإن كان حق العدول مشروع، إلا إنه إذا قصد به الضرر أو ترتب على هذا العدول ضرر بالطرف الآخر، فإن ذلك من باب التعسف في استعمال حق العدول عن الخطبة، وهو محرم شرعاً، كما تبينت لدينا في الأدلة السابقة من القرآن والسنة، فعلى الإنسان الحذر من الضرر بالآخرين، لأن هذا يؤدي الى أضرار من الناحية النفسية والاجتماعية على الطرف الآخر.

المطلب الثاني: صور التعسف في العدول عن الخطبة.

هناك العديد من صور التعسف في العدول عن الخطبة قد تتنوع بحسب السياق والظروف^١، ومنها:

١. تعسف الرجل في العدول عن الخطبة بلا سبب شرعي مقبول: هذا يحدث عندما يقوم أحد

الأطراف بالانسحاب من الخطبة دون وجود سبب شرعي معترف به، مثل تغير الرأي فجأة أو

تجاهل الالتزام بالوعود المعلنة.

٢. استغلال الخطبة لأغراض غير مشروعة: يمكن أن يحدث تعسف في العدول عن الخطبة عندما

يستخدم أحد الأطراف الخطبة كوسيلة لتحقيق أهداف غير مشروعة، مثل الحصول على منافع

مالية أو اجتماعية دون نية حقيقية للارتباط.

^١ الدريني، فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط ٢. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٨)، ج ٢، ص ٤٦٩ -

٣. تعسف الأهل في العدول عن الخطبة: قد يحدث تعسف في العدول عن الخطبة أيضًا عندما

يقوم ولي الأمر أو الأهل بالانسحاب من الخطبة دون مبرر شرعي معترف به، وقد يكون هذا

بسبب ظروف اجتماعية أو اقتصادية أو لأسباب شخصية.

٤. تعسف المخطوبة في العدول عن الخطبة: في بعض الحالات، يمكن أن تقوم المخطوبة بالعدول

عن الخطبة دون مبرر شرعي، مما يؤدي إلى تعرض الطرف الآخر لإحباط وضياع الوقت والجهد

الذي تم استثماره في عملية الخطبة هذه بعض الصور التي قد تظهر للتعسف في العدول عن

الخطبة، ويجب أن تتم معالجتها بحكمة وعدالة لتجنب الضرر والاضطراب في العلاقات

الاجتماعية.^١

المبحث الثالث: آثار التعسف في العدول عن الخطبة.

الخطبة في الفقه الإسلامي هي وعد بالزواج واتفاق مبدئي على الزواج بين رجل وامرأة، وهي جزء مهم

من مراحل الزواج في الثقافات المختلفة، ويمثل الوعد بالزواج في أن الرجل يعرض على المرأة الزواج ويعبر

عن رغبته في الزواج منها بدورها توافق المرأة على هذا الوعد، مما يجعلها مخطوبة لهذا الرجل، وتعتبر الخطبة

تكميلاً للعقد الزوجي، وهي خطوة مهمة تسبق عقد الزواج النهائي، ولكن قد لا تتم هذه الخطبة،

فيترتب عليها العدول عن الخطبة، وهو حق شرعي لكلا من الطرفين، كما تقدم سابقاً بأنه يجوز العدول

^١ الزحيلي، الزهراء، كتاب الفقه الإسلامي، د. ت، ط ١، (دار الفكر المعاصر، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م)، ج ٤، ص ٨٦٥.

عن الخطبة وهو الرأي الراجح، وبموجب القوانين، يحق لأي من الأطراف في الخطبة أن يعدل عنها قبل أن يتم الزواج ولكن لا يجوز العدول لغير سبب شرعي.

وبناء عليه فإن العدول عن الخطبة، يترتب عليه بعض الآثار، منها، أثر التعسف في العدول على ما قدم من المهر والهدايا أثناء فترة الخطبة.

المطلب الأول: أثر التعسف في العدول عن الخطبة في المهر المدفوع سلفاً.

في بعض المجتمعات العربية والإسلامية جرت العادة أن يقدم الخاطب جزءاً من المهر أو كله، عند الإعلان عن الخطبة أو أثناءها، تأكيداً لجديته ورغبته في الزواج.

وأما حكم المهر المدفوع أثناء الخطبة في الفقه الإسلامي، فقد اتفق الفقهاء على أن المهر يجب استرداده في حال العدول عن الخطبة، سواء كان العدول من قبل الخاطب أو المخطوبة، لأن المهر أثر من آثار الزواج الصحيح، والخاطب قام بدفع المهر لأجل إتمام الخطبة بعقد الزواج، ولكن لم يتم هذا الزواج، فيجب على المخطوبة رد المهر إلى الخاطب في حال العدول عن الخطبة، بالتالي فإن كان المهر مثلياً استرد مثله، وإن كان قيمياً استرد عينه إن كان قائماً، وقيمته إن هلك أو أستهلك.^١

^١ محمد عقله، محمد عقله الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، د.ت، د. ط، (عمان: الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٣هـ -

١٩٨٣م)، ج ١، ص ١٧٤.

وأما أن يكون المهر نقداً، فإذا كان المهر قائماً كما هو استرده، وكذا لو أنفقته المخطوبة أو وليها. أما إذا تحول المهر إلى شراء جهاز فالحكم هنا يختلف باختلاف العادل، فإن كان الذي عدل هو الخاطب خيرت المرأة، وأما إذا كان العدول من جهة المخطوبة فإنها تلزم برد المهر. وأما أن يكون المهر عينا - كالدار والماشية - فإن كانت قائمة، وجب ردها ورد ما نتج عنها، وإن هلك، ضمنتها المخطوبة أن ثبت تقصيرها في الحفظ.^١

وأما حكم المهر المدفوع أثناء الخطبة في القانون العماني، حيث نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية العمانية، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (٦٠١) لعام ١٩٩٧م: "ب- يرد من عدل عن الخطبة دون مقتض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو كانت مما تستهلك بطبيعتها." والذي يتضح أنه لم يتطرق القانون العماني على حكم المهر عند العدول عن الخطبة ولكن الذي يظهر أنه لم يختلف القانون العماني في حكم استرداد المهر عن الفقه الإسلامي.

وترى الباحثة بأن المهر يسترد سواء كان العدول من جهة الخاطب أو المخطوبة، لأن أقرب إلى العدالة والإنصاف، ولأنه الخاطب يتضرر ولو كان العدول من جهته، فلا بد من مراعاة الخاطب من هذه الجهة.

^١ محمد عقله، المرجع نفسه، ج ١، ص ١٧٤.

المطلب الثاني: أثر التعسف في العدول عن الخطبة على الهدايا.

من منظور الفقه الإسلامي تتمثل مصاريف الخطبة والهدايا التي تمنح عند الخطبة في عقد زواج مبدئي يُعقد بين الطرفين المخطوبين، إذا قرر أحد الأطراف العدول عن الخطبة، تختلف القواعد والأحكام حسب المذهب الإسلامي والتقاليد الثقافية المحلية، ويرجع سبب الاختلاف هو اتفاق الفقهاء على أن الهدية تأخذ حكم الهبة، واتفق الفقهاء على أن الهبة هي عقد تمليك بغير عوض^١، لكن اختلفوا في حكم الرجوع بالهدايا:

- المذهب الإباضي: قال الشيخ أطفيش " فمن خطب فأهدى ثم ترك فليس له عليها رد، ولزمها إن أبت، وكذا إن أهدت إليه^٢، والظاهر أن المتسبب في فسخ الخطبة هو الذي يقوم بإرجاع الهدايا التي أهديت إليه، وهو لا يسترد الهدايا التي أهداها، أما إن وجد في أحدهما عيب كان فيه

^١ الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٥، ص ٩١. الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣، (د.م): دار الفكر، ١٩٩٢)، ج ٦، ص ٤٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، د. ت، ط ١. (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ٣، ص ٥٥٩.

^٢ قطب الأئمة، الشيخ الحاج محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، د. ت، ط ٢، (بيروت: دار الفتح، ١٣٩٢هـ- ١٩٧٢م)، ج ٦، ص ٧٩.

قبل الهدايا، فأراد الآخر الرجوع، فإن المعيوب^١ يرد ما أخذ من ذلك، ولا يرد عليه ما أعطى

حتى وإن حدث العيب بعد تلك الهدايا.^٢

● **المذهب الحنفي:** قال ابن عابدين " وكذا يسترد ما بعث هدية وهو قائم دون الهالك

والمستهلك.^٣ والظاهر من قول الحنفية هو جواز الرجوع فيها على اعتبار ان هذه الهدايا من

قبيل الهبة، ما لم يوجد هناك مانع يمنع من الرجوع فيها.^٤

● **المذهب الشافعي:** قال القليوبي: " فرع: دفع الخاطب بنفسه، أو وليه، شيئاً من مأكول، أو

مشروب، أو نقد، أو ملبوس لمخطوبته، أو وليها، ثم حصل إعراض من الجانبين أو من أحدهما،

أو موت لهما أو لأحدهما، رجع الدافع أو وراثته بجميع ما دفعه إن كان قبل العقد مطلقاً^٥

^١ العيوب المشتركة بين الرجل والمرأة: الجنون، والجذام، والبرص الفاحش.

العيب الخاص للرجال: العنة، العيب الخاص للنساء: العفل.

^٢ أبي زكريا، يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، باب الهدايا، أعده للنشر: سليمان أحمد عون الله ومحمد ساسني، د. ط، (مطبعة النهضة، د.ت)، ص ٥٣.

^٣ ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المختار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط ١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ج ٤، ص ٣٠٤.

^٤ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج ٦، ص ١٢٨.

^٥ قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى على منهاج الطالبين للنووي، ط ٣، (د. م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ج ٣، ص ٢١٦.

والذي يظهر من المذهب الشافعي، وجوب ردها كلية من الطرفين ان كانت قائمة، أما إذا هلكست يسترد قيمتها^١.

● **المذهب المالكي:** إذا كان العدول من الخاطب لا يسترد شي من الهدايا، أما إذا كان العدول

من المخطوبة جاز للخاطب ان يسترد الهدايا^٢.

● **المذهب الحنبلي:** قال صاحب الإنصاف^٣: "وقال الشافعي تقي الدين رحمه الله أيضا: ما قبض

بسبب النكاح فكمهر^٤. والذي يظهر لدينا أن الهدايا تسترد، ولكن هناك قول آخر وهو عدم

جواز الرجوع بالهدايا^٥.

^١ الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، (د. م، دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ج ٨، ص ٤٠٧.

^٢ مالك، مالك بن انس بن عامر الأصبحي، المدونة، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٤، ص ٤١٤.

^٣ ويعرف بالمداوي ولد تقريباً من سنة ٨٢٠ عشرين وثمان مائة بمِرد ونشأ بها فحفظ القرآن وقرأ في الفقه على أحمد بن يوسف ثم تحول إلى دمشق وقرأ على علمائها في الفنون ثم قدم القاهرة وأخذ عن علمائها وتصدى للإفتاء بدمشق ومصر وللافتاء وصف التصانيف منها الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف أربع مجلدات كبار واختصره في مجلد وتحرير المنقول في تمهيد علم الأصول وشرحه وسماه التحرير في شرح التحرير في مجلدين وله تصانيف غير ذلك وهو عالم متقن مُحقق لكثير من الفنون منصف منقاد إلى الحق متعفف ورع ومات في جمادى الأولى سنة ٨٨٥ خمس وثمانين وثمان مائة.

^٤ المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٧م)، ج ٨، ص ٢٩٦.

^٥ ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، د. ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج ٨، ص ٧١؛ ابن مفلح، أبو

إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٥، ص ٢٠٣.

وترى الباحثة بأن القول الراجح، بعد بيان أقوال الفقهاء في حكم هدايا الخطبة، يترجح لدي القول الإباحي وهو: أن المتسبب في فسخ الخطبة هو الذي يقوم باسترداد الهدايا، وذلك لأسباب منها:

(١) لأنه أقرب إلى تحقيق العدالة بين الناس، والمحافظة على مصالحهم.^١

(٢) لأنه يحقق مقصود الشارع في إزالة الضرر، ويقطع دابر الذين يقومون بالتلاعب في أمر الخطبة

وهو أمر خطير، وذلك بأنهم يعدلون عن الخطبة من غير مبرر شرعي.^٢

(٣) دفعا للضرر عن كلا من الخاطب والمخطوبة، حتى لا يجتمع على الخاطب ألم العدول واسترداد

المال، ولا يجتمع كذلك على المخطوبة ألم العدول وهو الفراق واسترداد المهر.^٣

أما حكم هدايا الخطبة في القانون العماني، وضع المشرع العماني حكم استرجاع الهدايا في حالة العدول

عن الخطبة، وذلك في النقطتين ب و ج، حيث نصت المادة (٣) من قانون الأحوال الشخصية الصادر

بمرسوم سلطاني رقم (٦٠١) لعام ١٩٩٧م، والتي تنص على أنه: "ب- يرد من عدل عن الخطبة دون

مقتض الهدايا بعينها، إن كانت قائمة وإلا فمثلها أو قيمتها يوم القبض ما لم يقض العرف بغير ذلك أو

كانت مما تستهلك بطبيعتها." ^٤ "ج- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه، أو

^١ مطلوب، عبد المجيد محمود، الوجيز في احكام الأسرة الإسلامية، ط ١، (القاهرة: مؤسسة المختار، ٢٠٠٤)، ص ٢٣.

^٢ السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ط ١، (عمان: دار الفكر، ٢٠٠٨م)، ص ٤٨.

^٣ أبو كلية، عبد الفتاح احمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط ١، (الإسكندرية: دار الفكر

الجامعي، ٢٠٠٨م)، ص ١٨٢.

بعارض حال دون الزواج، فلا يسترد شيء من الهدايا." ويتضح من خلال نص المادة أن انتهاء الخطبة يكون بطريقتين^١:

- ١- عدول الخاطب عن الخطبة من غير سبب أو بسبب من المخطوبة.
- ٢- انتهاءها بالوفاة أو بسبب لا يد للخاطب ولا للمخطوبة فيه حال دون استمرارها أو دون تحقيق الزواج.

أما في الحالة الأولى: فإن الفقهاء اختلفوا وقد بينت سابقا الاختلاف، والذي يظهر أن القانون العماني قد أخذ بقول الحنفية ولكن ترك للعرف مجالا لتحديد الواجب رده من الهدايا.

أما الحالة الثانية: وهي إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد للخاطب أو المخطوبة فيه حال دون استمرار الخطبة أو إتمام الزواج، فإن القانون العماني قد مال إلى قول الشافعية وهو عدم استرداد شيء من الهدايا في هذه الحالة.

وترى الباحثة أن القانون العماني قد أخذ بالصواب في حكم الهدايا المقدمة أثناء الخطبة، أنه من عدل هو الذي يسترد تحقيق للعدالة والإنصاف، ولكن القانون رجع للعرف، وهذا لا يحقق الإنصاف إن كان العرف السائد هو عدم استرداد الهدايا، لأنه الطرف الآخر يتضرر فمن حقه أن يرجع الطرف الآخر ما عليه من الهدايا.

^١ الراشدي، مبارك بن عبد الله الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، د.ت، د.ط، (المكتبة الإباحية، ٢٠١٩م)، ص ٢٢-٢٤.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تعم البركات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين:

وبعد، يعتبر موضوع التعسف في استخدام حق العدول عن الخطبة مسألة مهمة تستدعي النظر الدقيق

والشامل، فضلاً عن ذلك يتطلب الأمر تفكيراً شرعياً وقانونياً يتوافق مع القيم والمبادئ الاجتماعية.

النتائج:

١. الخطبة في الفقه الإسلامي مشروعة، وهي وعد بالزواج، وليست عقداً.
٢. العدول عن الخطبة حق مقرر شرعاً وقانوناً لكل من الخاطب والمخطوبة، وهذا حق شرع حتى لا يكون هناك إلزام على الزواج من غير رضا الطرفين، لأن الزواج لا يتم إلا بتراضي الطرفين والقبول صراحة.
٣. جواز العدول عن الخطبة إذا كان لسبب معتبر ومبرر شرعي، وأما العدول من غير مبرر شرعي فمكروه.
٤. أهمية الالتزام بالحقوق والواجبات في مجال حق العدول عن الخطبة تبرز كمكون أساسي لتحقيق العدالة والنزاهة في المجتمع.
٥. يقصد بالتعسف في العدول عن الخطبة، إساءة استعمال الحق بقصد الأضرار بالغير.
٦. حرمة التعسف في العدول عن الخطبة، كما ورد في الأدلة من القرآن والسنة النبوية.
٧. القوانين والتشريعات الشرعية تحظر التعسف في استخدام حق العدول بدون أسباب موضوعية، مما يجعل تطويرها وتفعيلها ضرورياً للحفاظ على حقوق الأفراد.

٨. ما دفع من المهر أثناء الخطبة، يجب رده في حالة العدول عن الخطبة سواء من الخاطب أو

المخطوبة، بالمثل إن كان مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا.

٩. ما قدم من الهدايا أثناء الخطبة، يجب رد الهدايا من المتسبب في العدول عن الخطبة.

التوصيات:

١. تعزيز التوعية بأهمية الالتزام بالوعود والعقود في سياق حق العدول عن الخطبة من خلال الوعي

الشرعي والقانوني.

٢. تطوير التشريعات المتعلقة بحق العدول عن الخطبة لتحد من التعسف في استخدام هذا الحق

وحماية حقوق الأفراد.

٣. تعزيز الوعي الشرعي حول أهمية الالتزام بالوعود والعقود في الزواج والخطبة وتعزيز مفهوم المسؤولية

والنزاهة في هذا السياق.

٤. استخدام وسائل التحكيم لحل النزاعات المتعلقة بحق العدول عن الخطبة بطريقة عادلة وسريعة،

مما يعزز العدالة والمساواة في المجتمع.

فهرس الآيات القرآنية:

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
قال تعالى: " وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ "	البقرة	٢٣٥	١٧
قال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَّةَ وَرُبُعٍ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذَىٰ ۖ أَلَّا تَعُولُوا "	النساء	٣	١٧
(وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا)	الإسراء	٣٤	٢٤
قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ۖ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَتُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُنْتَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ۗ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ "	المائدة	١	٢٩
قال تعالى: (وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا عَاتِيَتْهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۖ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)	النساء	١٩	٣٠

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الحديث
١٨	عن ابنِ عُمَرَ . رضى الله عنهما . كَانَ يَقُولُ: " هَيَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ "
١٩	وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل"
٣٠	عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ»
٣١	عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: " نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد "

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح الجامع الصحيح، تحقيق. أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط ٢، (الرياض: مكتبة الرشد، ٢٠٠٣م)، ج ٦.
- ابن جزري، أبو القاسم محمد بن أحمد بن عبد الله، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق. عبد الله الخالدي، ط ١، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦هـ)، ج ١.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري، المحلى بالآثار، د. ط، (بيروت، دار الفكر، د.ت)، ج ٨.
- ابن سيده، أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق. الدكتور عبد الحميد هندراوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج ٥: مادة "خ ط ب".
- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدار المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق. عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط ١، (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ج ٣، ٤.
- ابن فارس، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق. عبد السلام محمد هارون، د. ط، (د. م: دار الفكر، ١٩٧٩م)، ج ٢: "باب الخاء والطاء وما يثلاثهما".

- ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد، الإحكام شرح أصول الأحكام، د. ت، ط ٢، (د. ن، ١٤٠٦هـ)، ج ٣.
- ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، د. ت، د. ط، (د. م: مكتبة القاهرة)، ج ٩، ٧٠.
- ابن كثير، أبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق. مصطفى السيد محمد ومحمد السيد رشاد وآخرون، ط ١، (القاهرة: مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)، ج ٣.
- ابن ماجه، أبو عبد الله بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، رقم الحديث: ٢٣٤، ط ١، تحقيق. شعيب الأرناؤوط، (د. م، دار الرسالة العالمية، ٢٠٠٩م)، ج ٢.
- ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م)، ج ٥.
- ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، د. ط، (بيروت: د. ت، دار صادر)، ج ٩.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق. شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل وشادي محسن الشيايب، ط. خاصة، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م)، ج ٣.

- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي، شرح مختصر خليل للخرشي، د.ت، د. ط، (بيروت: دار الفكر للطباعة)، ج ٣.
- أبو كلبية، عبد الفتاح احمد، الفحص الطبي قبل الزواج والأحكام الفقهية المتعلقة به، ط ١، (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م).
- ابي زكريا، يحيى بن الخير الجناوني، كتاب النكاح، باب الهدايا، أعده للنشر: سليمان احمد عون الله ومحمد ساسني، د. ط، (مطبعة النهضة، د.ت).
- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٥١٤٢، د. ت، ط ١، (بيروت: دمشق، دار ابن كثير، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ج ٣.
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، رقم الحديث: ٢١٥٩، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢)، ج ٣.
- جانم، جميل فخري محمد، مقدمات عقد الزواج الخطبة في الفقه والقانون، د. ت، ط ١، (عمان: دار حامد، ٢٠٠٩م).
- الجوهري، أبو نصر إسماعيل حماده، تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط ٤. (بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٩)، ج ١: مادة "خ ط ب".
- الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط ١، (د. م، دار المنهاج، ٢٠٠٧)، ج ٨.

- الخطاب، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، د. ت، د. ط، (د. ن، دار عالم الكتب)، ج ٦، ٥.
- الدريني، فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، د. ت، ط ٢، (المكتبة الشاملة: منشورات جامعة دمشق، ١٩٨٧م).
- ذمينة، ذمينة كنزة، "تعويض الضرر المعنوي المصاحب للعدول عن الخطبة"، (رسالة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ٢٠١٥-٢٠١٦م)، ج ٤.
- الراشدي، مبارك بن عبد الله الراشدي، شرح قانون الأحوال الشخصية العماني، د. ت، د. ط، (المكتبة الإباضية، ٢٠١٩م).
- الرجوب، نايف محمود، أحكام الخطبة في الفقه الإسلامي، د. ت، ط ١، (عمان: دار الثقافة، ٢٠٠٨م).
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، د. ت، د. ط، (د. ن، دار الفكر العربي)، ج ٤، ٩.
- الزهراني، عبد العزيز بن عبد الله، الأسس العامة، ط ٣، (الرياض: دار اليمامة، ٢٠١٧)، ص ٣٣.
- الزيلعي، عثمان بن علي البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط ١. (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ج ٥.

- السرطاوي، محمود علي، فقه الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، ط ١، (عمان: دار الفكر، ٢٠٠٨م).
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الحاوي للفتاوى، د. ت، د. ط، (بيروت: لبنان، دار الكتاب العربي)، ج ٢.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، د. ت، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٤.
- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، د. ت، ط ١. (د.م)، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤)، ج ٣.
- الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، تحقيق. علي محمد عوض وآخر، ط. العلمية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١-٢٠٠٠)، ج ٤.
- الشقصي، خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ج ١٥.
- الصنعاني، أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، سبل السلام شرح بلوغ المرام لابن حجر، د. ت، د. ط، (د. ن: دار الحديث، د. ت)، ج ٢.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري جامع البيان في تأويل الأحاديث، تحقيق. أحمد محمد شاكر، ط ١، (د. م، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج ٥.
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، تفسير الطبري، تحقيق. أحمد شاكر، ط ١، (د. م: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٠م)، ج ٦.
- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري بشرح البخاري، د. ت، ط ١، (مصر: المحمية، المطبعة الكبرى الميرية ببولاق، ١٣٠٠هـ)، ج ٩.
- الفراهيدي، الإمام الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٥١٣، د. ت، ط ١، (سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ج ١.
- الفراهيدي، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق. الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، ج ١.
- قطب الأئمة، الشيخ الحاج محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، تحقيق. الشيخ إبراهيم بن محمد، ط ٢، (سلطنة عمان، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٩هـ-٢٠١٨م)، ج ٢، ٣.
- قطب الأئمة، الشيخ الحاج محمد بن يوسف أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، د. ت، ط ٢، (بيروت: دار الفتاح، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ج ٦.

- قليوبي وعميرة، شهاب الدين أحمد بن أحمد سلامة القليوبي، وشهاب الدين أحمد البرلسي على شرح جلال الدين محمد أحمد المحلى على منهاج الطالبين للنووي، ط ٣، (د. م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٥هـ-١٩٥٦م)، ج ٣.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ج ٦
- كمال الدين، محمد كمال الدين إمام، الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي، د. ت، د. ط، (لبنان: دار الجامعة، د.ت).
- الكندي، العالم محمد بن إبراهيم الكندي، بيان الشرع، تحقيق. سالم بن حمد الحارثي، د. ط، (سلطنة عمان، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٣-١٤١٤هـ-١٩٩٣م)، ج ٤٧-٤٨.
- مالك، مالك بن انس بن عامر الأصبحي، المدونة، ط ١، (د. م، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، ج ٤.
- محمد الكشبور، شرح مدونة الأسرة، الزواج، ط ١، (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ٢٠٠٦)، ج ١.
- محمد عقلة، محمد عقلة الإبراهيم، نظام الأسرة في الإسلام، د. ت، د. ط، (عمان: الأردن، مكتبة الرسالة الحديثة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ج ١.
- المختار، (٢٠٠٤).

- المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط ١، (بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ-١٩٩٧م)،

ج ٨.

- مطلوب، عبد المجيد محمود، الوجيز في احكام الأسرة الإسلامية، ط ١، (القاهرة: مؤسسة
- المعولي، المعتصم بن سعيد بن سيف المعولي، المعتمد في فقه النكاح، د.ت، ط ١، (بيروت: لبنان، الشبيبة واحة الإيمان، ١٤٣٥هـ-٢٠١٢م).
- المغربي، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، البدر التمام شرح بلوغ المرام، تحقيق: علي بن عبد الله الزبن، ط ١، (دار الهجرة، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ج ٧.

المواقع الالكترونية.

- أبو عقروب، حسان، http://aliftaa.jo/Research.aspx?ResearchId=2#.WQHGA_krLIV ، أثر
- العدول عن الخطبة، (تمت الزيارة في ١٥\٠٦\٢٠٢٤).